

**وزارة التموين والتجارة الداخلية**

قرار وزارى رقم ١٠٣ لسنة ٢٠٠٣

صادر بتاريخ ٢٠٠٣/٥/١٠

**وزير التموين والتجارة الداخلية**

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ بشأن التعاون الاستهلاكي :

وعلى القرار الوزارى رقم ٤٣١ لسنة ١٩٧٥ بشأن إصدار اللائحة الداخلية للجمعيات التعاونية الاستهلاكية :

وعلى القرار الوزارى رقم ١٦٧ لسنة ١٩٩٧ بشأن تعديل بعض أحكام النظام الداخلى للجمعيات التعاونية الاستهلاكية :

وعلى كتاب مديرية التموين والتجارة الداخلية بمحافظة أسوان رقم ٢١١١

في ٢٠٠٣/٤/١ :

وعلى كتاب الاتحاد التعاونى الاستهلاكى المركزى رقم ١٤٢ المؤرخ فى ٢٠٠٣/٣/٩ :

وعلى مذكرة الإدارة العامة للتعاون الاستهلاكى المؤرخة ٢٠٠٣/٥/٨ :

**قرر :**

**مادة أولى** - دمج الجمعية التعاونية الاستهلاكية للعاملين بشركة أبو زعبل للأسمدة بادفو في الجمعية التعاونية الاستهلاكية للعاملين بشركة النصر للفوسفات بادفو ، على أن يكون مقر الجمعية الجديد شركة النصر للفوسفات بادفو .

**مادة ثانية** - على الاتحاد التعاونى الاستهلاكى المركزى مباشرة إجراءات الدمج طبقاً لأحكام القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥

**مادة ثلاثة** - على الإداره العامة للتعاون الاستهلاكى متابعة التنفيذ .

**مادة رابعة** - ينشر هذا القرار بالواقع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

وزير التموين والتجارة الداخلية

الدكتور / حسن على خضر